

# كراس الشروط الخاص المتعلقة بلزمة السوق الأسبوعية بالزريبة حمام لسنة 2020

## العنوان الأول: مقتضيات عامة

★- **توطئة:** تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة السوق الأسبوعية التابعة لبلدية الزريبة .

★- **الفصل 1:** لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس بلدية الزريبة خلال دورته الإستثنائية الأولى لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 2020/01/22 استلزام السوق الأسبوعية بالزريبة لمدة 10 أشهر بداية من 01 مارس 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه بلدية الزريبة مانحة اللزمة وتسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي او خاص يسمى " صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

★- **الفصل 2:** يمكن ان تسند لزمة استغلال السوق الاسبوعية بالزريبة الى كل شخص طبيعي او معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك لمدة 10 أشهر غير قابلة للتجديد.

★- **الفصل 3:** تحتوي السوق الأسبوعية خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف
- ممرات للمتجولين ورواد السوق والمتساكنين.

## العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

★- **الفصل 4:** تمنح اللزمة بعد الاعلان عن المنافسة قبل 20 يوما على الاقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة التثبيت المباشر أو الظروف المغلقة.

ويمكن للجماعة المحلية اللجوء الى التفاوض المباشر اذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الاقل.

★- **الفصل 5:** مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية ( التثبيت المباشر او الظروف المغلقة) يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وامضائها مرفقة بالوثائق التالية :

### I- في صورة اعتماد صيغة التثبيت المباشر:

- 1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
- 2- كشف في الموارد البشرية و المعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الاشخاص الواجب توفيرهم لادارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب اعلان طلب العروض).
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 5- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 7- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.

8- شهادة ابراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية مسلمة من طرف القابض البلدي.

9- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.

10- تصريح على الشرف يثبت ان مقدم العرض ليس في حالة إفلاس معرف بإمضائه.

11- اثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره 2.415 ديناراً مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية الزربية.

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية الزربية ،كما يمكنه أخذ نماذج من الوثيقة عدد 01 و 02 و 10 من المصلحة المختصة أو من موقع الواب الخاص بالبلدية.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن اي معطيات حول مقدم العرض الا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص معالم السوق الاسبوعية الزربية" ويرسل بالبريد مضمون الوصول او البريد السريع او يودع بمكتب ضبط بلدية الزربية مقابل وصل اثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن اعلان طلب العروض ويعتمد في جميع الحالات على ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ وساعة وصول العرض.

★ **الفصل 6:** يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

## I- في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة:

يقدم العرض في ظرفين:

### 1/ الظرف الأول: العرض الإداري: ويحتوي على:

- 1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
  - 2- كشف في الموارد البشرية و المعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الاشخاص الواجب توفيرهم لادارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب اعلان طلب العروض).
  - 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - 4- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
  - 5- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
  - 7- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
  - 8- شهادة ابراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية مسلمة من طرف القابض البلدي.
  - 9- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
  - 10- تصريح على الشرف يثبت ان مقدم العرض ليس في حالة إفلاس معرف بإمضائه.
  - 11- اثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره 2.415 ديناراً مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية الزربية.
- ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية الزربية ،كما يمكنه أخذ نماذج من الوثيقة عدد 01 و 02 و 10 من المصلحة المختصة أو من موقع الواب الخاص بالبلدية.

### 2/ الظرف الثاني: العرض المالي: يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح:

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الإداري والمالي في ظرف لا يتضمن اي معطيات حول مقدم العرض الا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص معالم السوق الاسبوعية الزربية" ويرسل بالبريد مضمون الوصول او البريد السريع او يودع بمكتب ضبط بلدية الزربية مقابل وصل اثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن اعلان طلب العروض ويعتمد في جميع الحالات على ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ وساعة وصول العرض.

## العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

### ★-الفصل7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الاداري

2- أعلى ثمن مقترح

★-الفصل8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق الاسبوعية بالزربية ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار مغلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة اي حق في طلب التعويض.

★-الفصل9: عند الموافقة على احد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :

\* تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

\* تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في اجل اقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي

\* امضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل

\* تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الاعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق اشعار مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الاشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

\* تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها الاشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 37 و38 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

★-الفصل10: يدفع مبلغ اللزمة على اقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الايام الاولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول اجل الخلاص ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقيم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط الا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية لم يقيم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

## العنوان الرابع: استغلال السوق

★-الفصل11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

★-الفصل12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة

★-الفصل13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

★-الفصل14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من اماكن انزال وماوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة. ويكون

صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه. ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم .

#### ★-الفصل15: يتعين على صاحب اللزمة :

\* توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق

\* توفير زي مميز وشارات خاصة بالاعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

\* اصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعه على ذمته

\* العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط اشعاعه

★-الفصل16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بفائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الانشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

#### ★-الفصل17: يتعين على صاحب اللزمة :

\* اعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والاجراءات المتخذة في شأنهم.

\* اعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق

\* ابلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق

#### ★-الفصل18: حدد توقيت العمل داخل السوق يوم السبت وفقاً لما يلي:

من الساعة السادسة صباحاً الى الساعة السادسة مساءً خلال فصلي الخريف والشتاء.

من الساعة الخامسة صباحاً الى الساعة السابعة مساءً خلال فصلي الربيع والصيف.

من الساعة السادسة صباحاً الى الساعة الرابعة مساءً خلال شهر رمضان.

يتم وجوباً اعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة او السلط الجهوية او السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للاسواق ذلك.

غير انه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير اوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

★-الفصل19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (اجرة الاعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الاصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

★-الفصل20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الايجار المالي

★-الفصل21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

★-الفصل22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها او تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

★-الفصل23: يمكن لمانح اللزمة او الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة اعوانها المكلفين بذلك ويمكن لهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة. يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأً فادحاً موجباً لفسخ العقد.

## العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

★- **الفصل 24:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في اماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم ادخال اي تعديل على التعريفات سواء بالترفيف او التخفيض او الزيادة او الحذف او التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتبية النافذة او التي يتم استصدارها اثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

★- **الفصل 25:** يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة او عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقاً لأحكام الفصل 33 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزماً بمراقبة احترام هذا الاجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة للالتزامات الواردة بهذا الفصل ان يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة للزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الاخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

## العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

★- **الفصل 26:** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق او في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد اي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

★- **الفصل 27:** يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنائات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم اصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الاشغال المعنية خاصة ب :

رسم المواقع

صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات

وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق

تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به

★- **الفصل 28:** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 27 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها او بواسطة من تم تعيينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

★- **الفصل 29:** يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد الا انه يمكن لصاحب اللزمة ابرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتخضع الاتفاقية المذكورة وجوباً لمصادقة سلطة الاشراف.

★- **الفصل 30:** يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجبا للفسخ.

★- **الفصل 31:** تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به

- ★ **الفصل 32:** يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الاعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتبية الصحية خاصة من حيث :
  - سلامة الاجسام ونظافتها
  - ارتداء زي نظيف خاص بالعمل
  - عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها

### - العنوان السابع : انجاز الحسابات

- ★ **الفصل 33:** يتعين على صاحب اللزمة:
  - \* استعمال كمنشآت الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجول ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبتها ، ويمنع منعاً باتاً استعمال اية دفاتر اخرى.
  - \* الاستظهار بمنشآت الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجول عند كل طلب من طرف اعوان الجهة المانحة للزمة او الجهة المالكة للسوق او اعوان الدولة المؤهلين لذلك.
  - \* الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الاعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند اي طلب.
- ★ **الفصل 34:** يتعين على مانح اللزمة التثبت من استغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

### العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

- ★ **الفصل 35:** تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :
  - 1/ بالنسبة للبنىات والتجهيزات :
    - يتعين على صاحب اللزمة ابرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الاخطار الناجمة عن الاشغال التي يجرها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
  - 2/ بالنسبة للاستغلال:
    - يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الاضرار المنجزة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة الا الاضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.
- ★ **الفصل 36:** توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الاقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الاجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات او فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

### العنوان التاسع : الضمانات ، الفسخ ، النزاعات

- ★ **الفصل 37:** يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الاعلان على نتيجة طلب العروض بايداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون ان يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة ، ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزماً بارجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.
- ★ **الفصل 38:** يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام اجراءات تسجيل العقد في الاجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق باصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي اتمام اجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية

محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الاجل المحدد اعلاه ، يمكن لمناح اللزمة حجز الضمان الوقفي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني اعلى عرض مالي او الاعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

★- **الفصل 39:** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عدى ان يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه الا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة. ولايمكن بأي حال من الاحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الاقساط الا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته الماليــــــــــــة او لتغطية نفقات وجوبية لم يقيم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

★- **الفصل 40:** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

★- **الفصل 41:** قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة احدى الاجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد :** عند اخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية او بمقتضيات كراس الشروط او بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل ويعد من قبل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتب حفظ الصحة والبيئة
- الإضرار بالبناءات او المنشآت او المعدات موضوع اللزمة
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة
- استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له استخلاصها
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبيين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها
- عدم تنظيف السوق
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق
- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانع اللزمة او الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- **استرجاع اللزمة :** بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة اعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ شهرا على الاقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط
- مخالفة احكام عقد اللزمة
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق
- إفلاس صاحب اللزمة
- التأخير في الخلاص
- وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة الى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق الى شخص طبيعي او معنوي آخر.

ج/- بوفاة صاحب اللزمة ان كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.  
\* - الفصل 48: تخص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

\* إطلعت عليه:

رئيس بلدية الزربية

⊗ إسم المستلزم:

إبراهيم بن عمر

⊗ عدد ب.ت.و:

⊗ الثمن الإفتتاحي: 24.150,000 د

⊗ العنوان

\* الإمضاء:



## الملحق التابع لكراس الشّروط الخاصّة بلزّمة السّوق الأسبوعي

### σ- الفصل الأول:

يرخّص للمستلزم طيلة فترة الإستغلال إستخلاص بعض المعاليم المنصوص عليها بالأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 والقرار البلدي المؤرّخ في 22 جويلية 2016 والمصادق عليه في 12 أوت 2016 والمتعلّقة بالمعلوم.

التعريف	المعاليم	
0,150 مي قرار النيابة الخصوصية في دورتها العادية الثالثة لسنة 2016 بتاريخ 22 جويلية 2016	الخضر والغلال، البقول الجافّة، والتّوابل، الملابس الجاهزة والملابس القديمة، الأحذية، المواد المنزلية والحديدية : المتر المربّع الواحد في اليوم.	المعلوم العام للقوف
طبقا للأمر 805 المؤرّخ في 13 جوان 2016	الدّواجن والأرانب : عن الرّأس في اليوم.	
	الجلود: جلد ماعز، ضأن: عن الجلد الواحد في اليوم.	

### σ- الفصل الثاني:

ليس للمستلزم إستخلاص معاليم وقوف السيّارات.

### σ- الفصل الثالث:

لا يمكن للمستلزم تغيير توقيت ومكان إنتصاب السّوق المحدّد كما يلي: **يوم الانتصاب يوم السبت من كلّ أسبوع.**

### σ- الفصل الرابع:

عدم وفاء المستلزم بالتزاماته ينجّر عنه فسخ اللّزّمة واتّخاذ الإجراءات الخاصّة باستيفاء الدّين.

### σ- الفصل الخامس:

يجب على المستلزم أن لا يمنع المصالح المختصّة سواء في المجال الصّحي أو الاقتصادي والتّراتيب البلدية من ممارسة مهامها المناطة بعهدتها.

### σ- الفصل السادس:

يجب على المستلزم فور غلق السّوق القيام بالتنظيف ورفع فواضل البضائع ووضعها في المصبّ الوقتي المعدّ للغرض في ساحة موقع الإنتصاب.

يجب على المستلزم القيام بعمليات التنظيف ورفع الفضلات بصفة منتظمة وتوفير الحاويات اللّازمة لذلك مع إرجاع الحالة كما كانت عليه في نفس يوم الإنتصاب بالسّوق الأسبوعية. وفي خلاف ذلك فإنّه يمكن للبلدية القيام بتلك الخدمات مع تحميل تكلفتها على المستلزم -المخالف-.

إطّلت عليه:

✻ - إسم المستلزم:

✻ - عدد ب.ت.و:

رئيس البلدية

✻ - الثمن الافتتاحي: 24.150,000 د

إبراهيم بن عمر

✻ - العنوان:

✻ الإمضاء: